mroftalp htehaB ni knil muideM

مسألة في البيع و التجارة - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

انا رجل اشتغل بالتجارة بدون رأس مال يذكر هل اخذ سلعة من بائع بعد ان اعرف قيمتها منه ثم اذهب بها الى السوق على من يريد الشراء. فاذا اشتراها احد دفعت له قيمتها واخذت الزائد ربحا لي وبهذه الحالة اكون لنفسي رصيدا من المال - 00:00:00

هذه الطريقة مباحة شرعا ام لا؟ الجواب اذا كنت تشتري منه السلعة وتقبضها ثم بعد ذلك تبيعها بربح وتأخذ الربح وتعيد القيمة الى الشخص الذي اشتريت منه السلعة فليس في هذه المعاملة محذور شرعي لكن اذا كنت - 00:00:20

تأخذ هذه السلعة منه على انك ان بعتها اخذت الربح وان لم يتيسر لها بيع فرددتها عليه في هذه الحال اخذتها منه بدون اتفاق على الشراء. لانك اخذتها على اساس انك ان بعتها فلك الربح - 00:00:40

ان لم تبعها رددتها عليك. على هذا الاساس ما اشتريتها منه وبالله التوفيق - 00:01:00